حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (95) لسنة 2023م

بشأن حظر تصدير سلعة

وزير الاقتصاد والتجارة ،،،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10/مارس/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (193) لسنة 2021م، بشأن اعتماد النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م، بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها، وإضافاته.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

قـــــرر

مـــادة (1)

تضاف الشعب المرجانية بكافة أشكالها وألوانها وعلى أي هيئة كانت عليها الى قائمة السلع المحظور تصديرها.

مـــادة (2)

تتولى مصلحة الجمارك وكافة الجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لإحكام هذا القرار.

مـــادة (3)

يعمـــل بهذا القرار، وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج

وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة

صدر في: 13 شعبان 1444هـ

الموافق: 3/5/2023م

بـ: طرابلس

مكتب الوزير